



كوٌ مارى عبّاراً
داد كاير باللهي بيتنيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد احمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: هـ زار حمه غريب - وكيله المحامي حيدر حسن الصفار.

المدعى عليهما:

١. وزير التجارة والصناعة في حكومة اقليم كوردستان / إضافة لوظيفته. وكيلهما الموظف القانوني
٢. مدير مديرية تسجيل العلامات في اقليم كوردستان / إضافة لوظيفته. ارسلان شيخ احمد.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى بأن موكله مالك للعلامة التجارية (يكسان) والمسجلة لدى وزارة الصناعة والمعادن في الحكومة الاتحادية/ قسم العلامات والبيانات التجارية بالرقم (٧٥١٠٥) تحت الصنف الساري (٢٩) وعلى وفق أحكام العلامات والبيانات التجارية المرقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل وإن حقوق موكله تعرضت للضرر بسبب قيام المدعي عليه باستقبال طلب تسجيل نفس العلامة وبذات التصنيف الساري باسم (شركة اتسون المساهمة) خلافاً لأحكام القانون ودون امتلاكه صلاحية ذلك، حيث أن ذلك من صلاحية وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية بموجب المادة الثانية من القانون آنف الذكر التي نصت على (يمسك في وزارة الصناعة والمعادن سجل يكون بعهدة المسجل تدون فيه جميع العلامات و) كما نظم القانون المذكور في البند (ثانياً ورابعاً) منه الأحكام الخاصة باستيفاء الرسوم المستوفاة بموجبه وأيوله تلك الرسوم إلى خزينة الدولة باعتبارها رسوم سيادية وإن ذلك يمثل سلطة الدولة على جميع اراضيها، كما أن العراق عضواً في منظمة الایبو للملكية الفكرية وبالتالي فإن الجهات الرسمية المعتمد بها قانوناً تمثل العراق أمامها ومنها وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية حضراً، لكل ما تقدم طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببطلان وعدم قانونية ومشروعية اعمال التسجيل للعلامات التجارية التي تجري من قبل المدعي عليه وإلغاء كافة الاجراءات المتخذة بشأن العلامة التجارية



(يسان). وبعد تبلغ المدعى عليهم بعريضة الدعوى اجاب المدعى عليه الاول وزير التجارة في اقليم كوردستان/اضافة لوظيفته بموجب اللائحة المربوطة بملف الدعوى طالباً رد الدعوى لعدم استنادها الى مسوغ قانوني لأن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا محدد في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور ولا يشمل الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن سلطات اقليم كوردستان، وإن قسم العلامات التجارية في الاقليم تم استحداثه وفق قرار رئاسة اقليم كوردستان رقم (١٣٢ في ٢٩/٦/٢٠٠١) وقرار رئاسة حكومة اقليم كوردستان رقم (٢٦٣٨ في ٣٠/٦/٢٠٠٢) في (٢٦/١) وتم نقل صلاحيات تسجيل العلامات التجارية الى وزارة الصناعة والتجارة وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي التابع لرئيسة حكومة اقليم كوردستان رقم (٢٩) في الاجتماع رقم (٩٩) في (٢٠١٠/٨/٢٠١٠) تنفيذاً لقرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ وإن تلك القرارات نافذة بموجب أحكام المادة (١٤١) من الدستور التي نصت على استمرار العمل بالقوانين الصادرة من برلمان اقليم كوردستان والقرارات المتخذة من حكومة اقليم كوردستان بما فيها قرارات المحاكم والعقود منذ عام ١٩٩٢ ما لم يتم تعديلها او الغاؤها، وإن دستور جمهورية العراق حدد الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية وترك كل ما عدا ذلك لحكومة الاقليم، كما أن تسجيل العلامات التجارية في الاقليم يدخل ضمن اختصاصات وزارة التجارة في حكومة الاقليم. بالإضافة الى أن هناك تعاون بين الطرفين، من حيث اعتماد العلامات التجارية المسجلة لدى الطرفين، والتنسيق في مراحل التسجيل، وإن عمليات الارهاب والخلافات السياسية والاقتصادية بين حوكمة المركز والاقليم حالت دون تطبيق ما توصل اليه قسم تسجيل العلامات التجارية الاتحادي مع نظيره في الاقليم بعد اجتماعهما المشترك وان حكومة الاقليم حريصة على تفعيل ما تم الاتفاق عليه وفقاً لمحضر الاجتماع المشترك بين القسمين. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٩/١٢/١٨ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطرافها حضور وكلاء الطرفين وبواشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجتها اجاب وكيل المدعى عليهما بأنه اعد لائحة جوابية لخصها بأن محكمة التمييز الاتحادية اصدرت قراراً يشير الى أن صلاحية اصدار وثيقة بالعلامات التجارية هي دائرة تسجيل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والمعادن. لدى التدقيق وجد أن الدعوى أصبحت مستكملاً لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علينا في الجلسة.



قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعى يطعن في عريضة دعوه بمخالفه المدعى عليه بتسجيل العلامة التجارية (يكسان) المسجلة باسم موكله لدى وزارة الصناعة والمعادن في الحكومة الاتحادية برقم (٧٥١٠٥) تحت الصنف الساعي (٢٩) وفقاً لأحكام قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل بتسجيلها باسم (شركة اتسون المساهمة) خلافاً لأحكام القانون المذكور أعلاه ويطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببطلان وعدم قانونية ومشروعية أعمال التسجيل للعلامات التجارية التي تجري من المدعى عليه لعدم استنادها إلى القانون ولغاء كافة الإجراءات المتتخذة بشأن العلامة التجارية (يكسان) مع تحويل المدعى عليهما كافة المصارييف واتعب المحامية. وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن اختصاصاتها محددة في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بالنظر في الطعون المثارة بشأن مخالفه القوانين للدستور وليس بالطعون المثارة بمخالفه القوانين بعضها البعض فإن النظر في الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مما يقتضي ردها من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى مع تحويله كافة مصارييفها واتعب المحامية لوكيل المدعى عليهما مبلغأً قدره مائة الف دينار وصدر قرار الحكم حضوريأً باتاً وبالاتفاق استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٦) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/١٢/١٨

الرئيس

مدحت محمود

فاروق محمد السامي

جعفر ناصر حسين

العضو

اکرم طہ محمد

العضو

الغضبة

العضو

عبد صالح التميمي

عضو

العضو